

# الموضوع :

## التشریعات الیمنیة

قرار رقم 70 لسنة 1424 بانشاء الهيئة  
العامة للشباب والرياضة الجماهيرية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 10

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة**

**رقم ( 70 ) لسنة 1424 ميلادية**

**بإنشاء الهيئة العامة للشباب**

**والرياضة الجاهيرية**

**اللجنة الشعبية العامة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 14 ) لسنة 1992 افرنجي بإنشاء اللجنة الاولية الوطنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 1986 افرنجي بشأن اندية الرياضة والشباب .  
وعلى قانون النظام المالي للدولة .

وعلى القانون رقم ( 111 ) لسنة 1970 افرنجي بشأن الجمعيات .

وعلى القانون رقم ( 134 ) لسنة 1970 افرنجي بشأن التربية .

وعلى القانون رقم رقم ( 12 ) لسنة 1975 افرنجي بتنظيم الحركة العامة للكشافة  
والمرشدات .

وعلى القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 افرنجي باصدار قانون الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم ( 3 ) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ، ولائحته  
التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 332 ) لسنة 1423 ميلادية في شأن  
تنظيم الجهاز الإداري لللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بكتابه

رقم ( ت . ل / 37 ) المؤرخ في 14 / 3 / 1424 ميلادية .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الثاني لعام 1424 ميلادية .

## قررت

### مادة ( 1 )

تنشأ هيئة عامة تسمى ( الهيئة العامة للشباب والرياضة الجاهيرية ) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

### مادة ( 2 )

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة « طرابلس » بالجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويجوز ان تنشأ لها فروع بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناء على اقتراح من لجنة إدارة الهيئة .

### مادة ( 3 )

مع عدم الإخلال باحكام القانون رقم ( 3 ) لسنة 1423 ميلادية ولاخته التنفيذية ، تعمل الهيئة على تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال الشباب والرياضة الجاهيرية واقتراح السياسات العامة الشبابية والرياضة وبرمجتها وتنفيذها في اطار توجهات المجتمع ، وطا على الاخص ما يلى :-

- 1 إعداد جيل من الشباب المؤمن بمبادئ ثورة الفاتح العظيم والقادر على حماية مكتسباته الثورية الجاهيرية وللتزم بقضايا امته وترسيخ سلطة الشعب .
- 2 وضع الخطط والمناهج والبرامج التنفيذية لانشطة الشباب والرياضة الجاهيرية ، والشرف على مختلف أوجه النشاط الشبابي والرياضي وتوجيهه ومتابعته ودعمه وتطويره .
- 3 تحسيد مبادئ الرياضة الجاهيرية كما حددها الكتاب الأخضر ببرامج وخطط قطاعية ونوعية مختلف شرائح المجتمع .
- 4 اعادة تنظيم اندية الشباب والرياضة واصدار تراخيصها وشهادتها ومتابعتها ودعمها لتحقيق رسالتها التربوية والرياضية والثقافية والاجتماعية وتوجيهها لتدريب الجاهير .

- 5 تطوير حركة الكشافة والمرشدات وزيادة فاعليتها وتوسيع قاعدة منتسبيها وتكثيفها من القيام بدور ريادي في العمل الاجتماعي والانساني .
- 6 تنمية برنامج بيوت الشباب والاشراف عليها وتفعيل دورها الشبابي والاجتماعي في الداخل والخارج .
- 7 تطوير المبادئ الأولية بما يجعلها جاهيرية المحتوى وحماية الهواية ، ومحاربة كل اشكال الاحتكار والعنف الرياضي .
- 8 تنظيم الاتحادات الرياضية والشبابية وإنشاؤها واعتمادها ودمجها وتشكيلها وحلها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفقاً للقانون .
- 9 الاشراف على البرامج الاعلامية الشبابية والرياضة وتوجيهها بما يكرس فلسفة الرياضة الجاهيرية ، ويساهم في بناء جيل ذي ثقافة جاهيرية .
- 10 الاهتمام بالموهوبين والبارزين في مختلف الالعاب الرياضية والبرامج الشبابية ، ووضع الخطط اللازمة لتشكيل المنتخبات الجاهيرية وإعدادها وصقلها وتدریسها والارتقاء بمستواها الفنى لضمان مشاركة عربية ليبية متميزة على المستوى العربي والأفريقى والدولى .
- 11 تنظيم سياحة الشباب الداخلية والخارجية وترشيد برامجها والاشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 12 تشجيع مبادرات العمل التطوعى الشبابى ، ودفع الشباب للقيام ببرامج انتاجية وجماعية وتطوعية وتحديد آليتها وطريقة تمويلها وتشجيع اقامة مشروعاتها بالجهود الذاتى .
- 13 تنظيم المهرجانات والتظاهرات والمعارض والمسابقات الشبابية والرياضية ووضع البرامج اللازمة لها والاشراف عليها .
- 14 الاشراف على المنشآت والملعب والساحات الرياضية العامة والمصائيف الشبابية التي تنشئها أو يسند إليها امر الاشراف عليها ، وصيانتها وأستئثارها وتحصيل ايراداتها .
- 15 الاستفادة من الاتفاقيات الشبابية والرياضية التي تبرمها الجاهيرية العظمى مع الاقطان الشقيقة والبلدان الصديقة وتبادل الخبرات والوفود الشبابية والرياضية معها .

- 16 - اقتراح البعثات والوفود الشبابية والرياضية للاشتراك باسم الجماهيرية العظمى في المؤتمرات والندوات واللقاءات والدورات الشبابية والرياضية على اختلافها .
- 17 - إعداد الاطر الفنية المتخصصة في المجال الشبابي والرياضي والاهتمام بالبحوث والدراسات العلمية التي تكفل تطوير برامج الشباب والرياضة واثراءها بمضامين جماهيرية .
- 18 - تدبير وتنمية مصادر تمويل مشروعات الاستثمار الازمة لدعم برامج الهيئة .

#### مادة ( 4 )

للهمة في سبيل تحقيق اغراضها ان تتبع مختلف الوسائل التي تراها مناسبة وتجرى جميع التصرفات بما في ذلك انشاء المشروعات الاستثمارية وتأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها مع الغير وفقاً للتشريعات النافذة .

#### مادة ( 5 )

تتولى إدارة الهيئة لجنة إدارة تكون من أمين يصدر بشغلها للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي وعضوية كل من :-

- 1 - أمين اللجنة الأولمبية العربية الليبية .
- 2 - أمين الحركة العامة للكشافة والمرشدات .
- 3 - أمين جمعية بيوت الشباب .
- 4 - أمناء كليات التربية الرياضية بالجامعات .
- 5 - أمين اتحاد عام طلبة الجماهيرية العظمى .
- 6 - أمين لجنة إدارة اللجنة الوطنية للعمل التطوعي الشبابي .
- 7 - أمين لجنة الصحافة الرياضية .
- 8 - مدير الإدارة العامة للنشاط المدرسي باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي اضافة عدد من ذوى التخصص أو الاهتمام ب مجالات الشباب والرياضة لعضوية اللجنة بما لا يزيد عن ثلث الاعضاء المحددة صفاتهم بالنود السابقة .

### مادة ( 6 )

- تحتخص لجنة الإدارة بإدارة شئون الهيئة وتصريف أمورها وله على الاختصاص :-
- 1 - وضع البرامج والخطط المتعلقة بمحال عمل الهيئة ومتابعتها وتقديم مستوى تنفيذها .
  - 2 - وضع النظم واللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية ، وشئون العاملين بما في ذلك الهكيل التنظيمي وتحديد اختصاص التقسيمات المكونة له ، كل ذلك وفقاً للتشرعيات المعمول بها بالوحدات الإدارية وبما لا يخالف أحكام هذا القرار .
  - 3 - إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة .
  - 4 - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة من جميع النواحي .
  - 5 - عقد القروض اللاحقة لتمويل نشاط الهيئة وفقاً للتشرعيات النافذة .  
ولا تصير قرارات اللجنة المتعلقة بالبندين ( 2 ، 5 ) من هذه المادة نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

### مادة ( 7 )

- يتولى أمين لجنة إدارة الهيئة الإشراف على سير العمل بجهازها الإداري واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أملاكها ولتحقيق أغراضها وله على الاختصاص ما يلي :-
- 1 - إدارة اجتماعات لجنة الإدارة وتنفيذ قراراتها .
  - 2 - تنفيذ البرامج والخطط المتعلقة بعمل الهيئة والإشراف على سير العمل بها .
  - 3 - الإشراف على الأجهزة والتنظيمات العاملة في المجال الشبابي والرياضي التابعة للهيئة .
  - 4 - اقتراح اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية للهيئة .
  - 5 - الامر بالصرف من حسابات الهيئة وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .
  - 6 - مباشرة الشئون الوظيفية للعاملين بالهيئة وفقاً للتشرعيات النافذة في حدود الصلاحيات المقررة للأمين المختص .

- 7 - إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة .
- 8 - تمثيل الهيئة في علاقاتها بالغير وامام القضاء وتوقيع العقود واصدار القرارات المتعلقة بنشاطها .

#### مادة ( 8 )

تضع لجنة إدارة الهيئة لأنّة اسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد اجتماعاتها والنصاب اللازم لعقدادها ولا تخاذ قراراتها .

#### مادة ( 9 )

تكون للهيئة ميزانية مستقلة .  
وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، وتبيّن  
اللائحة المالية للهيئة إجراءات إعداد هذه الميزانية وكذلك الشروط والقواعد المتعلقة  
باعتها وتنفيذها بما لا يخالف أحكام قانون النظام المالي للدولة .

#### مادة ( 10 )

ت تكون الموارد المالية المملوكة لميزانية الهيئة من :-

- أ ) إيرادات المدن الرياضية والملاعب والقاعات والمصائف التي تديرها الهيئة أو تشرف عليها .
- ب ) ما يخصص لها سنويًا من دعم في الميزانية العامة للدولة .
- ج ) عوائد الاستثمارات التي تملكها ، ومقابل الخدمات التي تقوم بها .
- د ) الهبات والاعانات والتبرعات غير المشروطة ، بشرط موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

#### مادة ( 11 )

يكون للهيئة حساب مصرفي تودع فيه اموالها .

#### مادة ( 12 )

تخضع لشراف الهيئة العامة للشباب والرياضة الجماهيرية الجهات التالية :-

- 1 - الحركة العامة للكشافة والمرشدات .

- 2 - جمعية بيوت الشباب .
- 3 - اللجنة الأولمبية العربية الليبية .
- 4 - اللجنة الوطنية للعمل التطوعي الشبابي .  
وتمارس الجهات المذكورة اعمالها وفقاً لسنوات انشائها .

### مادة ( 13 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

### اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 24 / ذى القعده / 1404 و. ج.

الموافق : 24 / الطير / 1424 ميلادية .